اختيارات الحافظ عبدالرزاق الصنعاني من كتاب المصنف
من كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب القذف

الباحث/ نايف بن رشيد بن حميد العمري الحربي

ملخص البحث

يتناول هذا البحث جمع آراء الحافظ عبدالرزاق الصنعاني من كتابه المصنّف مع بيان أقوال العلماء في المسألة التي جزم فيها برأيه، وذكر من وافقه من العلماء في ذلك الرأي ومن خالفه وإيراد أدلتهم وبيان الراجح في المسألة.

وتكمن مشكلة البحث فيما إذا كان للحافظ عبدالرزاق اختيارات وآراء تضمنها كتابه المصنّف، وما الذي يمكن أن تضيفه تلك الآراء للمكتبة العلمية.

وقد قُسّم البحث إلى مقدمة تشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمبحث الأول في مسائل الطلاق ويشتمل على تمهيد بتعريف الطلاق وثلاثة مطالب هي: زوجة المفقود، زوجة العبد، عتق أم الولد إذا حبلت في غير ملك زوجها، والمبحث الثاني في مسائل القذف ويشتمل على تمهيد بتعريف القذف وبيان حكمه، وخمسة مطالب هي: شهادة القاذف هل تقبل، عفو السيد عن مملوكه إذا زنا، الزواج بالخامسة، استحلاف القاذف، مدة الرضاع المحرم، والمبحث الثالث يشتمل على تمهيد بتعريف البيع وبيان حكمه، ومطلبين هي: الإشراك في السلعة قبل القبض، البيع بالبراءة، وخاتمة تضمنت النتائج التي توصل لها الباحث، والتي كان من أهمها:

- أن كتاب المصنّف لم يجد الاهتمام الكافي من طلاب العلم.
- علو منزلة الحافظ عبدالرزاق الصنعاني وتفوقه على أقرانه.
- قلة اختيارات الحافظ عبدالرزاق في مصنفه مقارنة بحجم الكتاب.

كما تضمن البحث فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: المصنف – الحافظ – رأي – عبدالرزاق.

مقدمة

الحمد لله الذي أوحى إلى عبده الكتاب والسنة وأقام بهما على عباده الحجة هدى بهما من الغواية وعلّم بهما من الجهالة من تمسك بهما عُصم في الدنيا من الضلالة وفي الآخرة من الشقاوة، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة المبعوث للعالمين نوراً وهدىً ورحمة وعلى آله وصحبه الكرام البررة ومن سلك نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الواجب على المسلم التفقه في دينه لكي يعبد ربه على بصيرة، فبالفقه يُعرف الحلال ويُجتنب الحرام؛ ولذلك قام فقهاء هذا الدين بتوضيح مسائله، وإبراز دلائله، وترتيب حججه مستمدين ذلك من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة وسائر الأدلة المعتبرة.

فصنفوا المطولات والمختصرات، واجتهدوا في ترتيبها وأودعوا فيها ما يحتاج إليه الناس في عباداتهم، ومعاملاتهم، وأنكحتهم، وغير ذلك من سائر أبواب الدين؛ ومن هؤلاء الفقهاء وأبرزهم الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، عالم جليل، من العلماء الكبار له مؤلفات من أهمها وأكثرها شهرةً كتابه المصنف.

فأحببت في هذا البحث الصغير أن أجمع اختياراته الفقهية من كتابه المصنف والتي قد فاتني جمعها في رسالة الماجستير، لعل الله أن ينفع بها فاسأل الله العون والسداد.

أهداف البحث:

- إبراز مكانة الحافظ عبدالرزاق الصنعاني العلمية.
- جمع آراء الحافظ في كتاب واحد لكي يسهل على طلبة العلم الرجوع إليها.
- إضافة جديدة للمكتبة العلمية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

١. أن للحافظ مكانة علمية كبيرة عرفناها من ثناء العلماء عليه.
٢. أن المكتبة العلمية بحاجة لآراء هذا العالم الجليل.
٣. أن مناقشة آراء هذا الإمام وجمعها تعتبر من المحافظة على التراث الكبير الذي تركه لنا علمائنا.

أسباب اختيار الموضوع: يمكن أن نستمد أسباب اختيار الموضوع من أهميته:

- المكانة الكبيرة للإمام الحافظ الصنعاني ويدل على ذلك ثناء العلماء عليه.
- أنه لم يسبق لأحد أن جمع آراء الحافظ العلمية.
- حاجة المكتبة الفقهية لاختيارات مثل هذا العالم الجليل.
- رغبتي في الإستفادة من الفقه بشكل أوسع وذلك أن الاطلاع على آراء العلماء السابقين وقراءة كتبهم يمنح الباحث ملكة فقهية كبيرة.
- رغبتي في التعرف على طريقة التأليف لدى العلماء السابقين.

الدراسات السابقة:

بذلت وسعي في البحث عمن جمع آراء الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في كتابه المصنف فلم أجد أحداً كتب عن ذلك وأكثر من كتب عن المصنف تناول جوانب أخرى منه.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس وهي على النحو الآتي:

المقدمة: تحدثت فيها عن موضوع البحث، وأهدافه وأهميته والدارسات السابقة وبينت منهجي في البحث، وتكلمت عن خطة في البحث وتقسيماته، والتي كانت كما يلي:

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحافظ عبدالرزاق.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المصنف.

المبحث الأول: كتاب الطلاق وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: تعريف الطلاق.

المطلب الأول: زوجة المفقود.

المطلب الثاني: عتق الأمة إذا حبلت في غير ملك زوجها.

المبحث الثاني: القذف وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: تعريف القذف.

المطلب الأول: شهادة القاذف.

المطلب الثاني: عفو السيد عن أمته إذا زنت.

المطلب الثالث: الزواج بالخامسة.

المطلب الرابع: استحلاف القاذف.

المطلب الخامس: الرضاع المحرّم.

منهج البحث: كان المنهج في الكتابة كما يلي:

١. وضعت عنواناً لكل مسألة.

٢. قدمت لبعض المسائل ببيان صورتها للقارئ.

٣. فصّلت القول في المسألة فأوردت أقوال العلماء وآراءهم من كتبهم.

٤. في المسائل الخلافية أوردت الأقوال مع أدلتها.

٥. ذكرت نص اختيار الحافظ في المسألة وأوردت الأدلة على اختياره.

٦. عزوت الآيات إلى مظانها فذكرت اسم السورة ورقم الآية.

٧. خرّجت الأحاديث والآثار فإذا كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك وإذا لم تكن فيهما فإني أخرّجه من كتب الحديث الأخرى وأوضح درجته.

٨. التزمت بالأمانة العلمية في النقل فقد نسبت كل قول إلى قائله.

٩. شرحت المصطلحات الغريبة والغامضة.

١٠. ترجمت لجميع الأعلام بدون استثناء.

١١. وضعت فهارس للبحث على النحو التالي:

- فهرس للمصادر والمراجع.

الخاتمة: تطرقت فيها لأهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

المطلب الأول: التعريف بالحافظ عبدالرزاق

اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته :

اسمه : عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، نسبة إلى صنعاء ، وهي بلدة في اليمن[١]، كان اسمها قديماً (آزال) ، فلما رأوها الأحباش مبنية من الحجارة قالوا هذه (صنعة) ، وهي كلمة حبشية تعني حصينة فسميت بعد ذلك بصنعاء [٢].

نسبه : ينسب الحافظ إلى حمير ، ونسبته لها ليست نسبة ولاء فهو ليس مولى لحمير مباشرةً ، وإنما هو مولى لموالي حمير [٣].

كنيته : أبو بكر ، ولم أجد غير ذلك عند أهل التراجم .

مولده : ولد الحافظ عبدالرزاق بصنعاء سنة مائة وستة وعشرين للهجرة [٤].

نشأته : نشأ الحافظ في بيت علمٍ وفضلٍ ، فقد كان أبوه عالماً من أهل الحديث وثقه ابن حبان[٥]، ويحيى بن معين[٦]؛ وكذلك كان عمه وهب بن نافع[٧] ، وأخوه عبدالوهاب بن همام[٨] من رواة الحديث وثقهما ابن حبان وغيره ؛ فنستنتج من هذا كله أن الحافظ نشأ في بيئة علمية أثرت فيه إلى حدٍ كبيرٍ وجعلت منه عالماً حافظاً.

شيوخه وتلاميذه : بدأ الحافظ عبدالرزاق بطلب العلم وهو في العشرين من عمره[٩] ؛ فروى عن عددٍ كبيرٍ من العلماء ، منهم من أكثر من الرواية عنه ، ومنهم من لم يكثر عنه ، وهذا التقسيم بناءً على استقراء الآثار الواردة في المصنف[١٠].

فأما من أكثر عنهم فهم أربعة : معمر بن راشد ، عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، سفيان الثوري ، سفيان بن عيينة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ .

(٢) معجم البلدان للحموي ٤٢٦/٣.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦٦/٣٦.

(٤) تهذيب الكمال ٥٠٠/٤.

(٥) الثقات ٥٨٦/٧ .

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠٧/٩.

(٧) الثقات ٥٥٦/٧.

(٨) ميزان الاعتدال ٦٨٤/٢ ، الضعفاء ٧٤/٣ .

(٩) ميزان الاعتدال ٦٠٩/٢ .

(١٠) منهج الحافظ عبدالرزاق في مصنفه ص/٤٠ .

وأما من لم يكثر عنهم فهم : أبوه ، وعمه وهب بن نافع ، وإبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني ، وإسرائيل بن يونس ، وبشر بن رافع ، والحجاج بن أرطأة ، ومالك بن أنس ، وأبو بكر بن عياش وغيرهم كثير .

تلاميذه : فقد أخذ عنه ورحل إليه طلاب العلم من جميع الأقطار، نذكر أشهرهم وهم : ابن أخيه إبراهيم بن عبدالله بن همام ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري ، وشيخه سفيان بن عيينة ، وعبد بن حميد ، وعلي بن المديني ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن معين وغيرهم [١].

أما من وثّقه من العلماء فهم كثر منهم : العجلي[٢] وابن حبان[٣] والذهبي[٤] وابن عساكر[٥] وغيرهم .

وفاته : توفي الحافظ عبدالرزاق سنة مائتين وإحدى عشرة للهجرة ، وزاد ابن سعد أنه في شهر شوال ، وله من العمر ست وثمانون سنة مليئة بالعلم ونشره بين الناس [٦].

المطلب الثاني: التعريف بالمصنَّف

إسناده : نُقل المصنف إلينا من ثلاثة طرق :

١. طريق : أبي يعقوب إسحاق بن يعقوب الدبري ، وهو أشهرها .
٢. طريق : محمد بن علي النجار.
٣. طريق : محمد يوسف الحذاقي[٧].

موضوعات المصنف وعدد أحاديثه :

احتوى المصنف على ثلاثة وثلاثين كتاباً مرتبة على النحو التالي :

م	اسم الكتاب	عدد أحاديثه	م	اسم الكتاب	عدد أحاديثه
١	كتاب الطهارة	١١٤٨	٢	كتاب الحيض	٢١٥
٣	كتاب الصلاة	٣٧٨٠	٤	كتاب الجمعة	٤٥٤

(١) تهذيب الكمال ٤٩٨/٤.
(٢) الثقات للعجلي ٩٣/٢ .
(٣) الثقات لابن حبان ٤١٢/٨ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٥٦٤/٩ .
(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦٠/٣٦ .
(٦) الثقات لابن حبان ٥٨٦/٧ ، تهذيب الكمال ٥٠٠/٤ ، ميزان الاعتدال ٦١٤/٢ ، تاريخ دمشق لابن عساكر ١٩٣/٣٦ .
(٧) فهرسة ابن الخير الإشبيلي ١٠٧/١.

٥	كتاب صلاة العيدين	٢٦١	٦	كتاب فضائل القرآن	١٨٢
٧	كتاب الجنائز	٧٥١	٨	كتاب الزكاة	٤٩٨
٩	كتاب الصيام	٦٦٣	١٠	كتاب العقيقة	٥٠
١١	كتاب الاعتكاف	١١٥	١٢	كتاب المناسك	٦٧٨
١٣	كتاب الحج	٤٧٥	١٤	كتاب الجهاد	٤٤٧
١٥	كتاب المغازي	٩٩	١٦	كتاب أهل الكتاب	٤٢٦
١٧	كتاب النكاح	٦٦٧	١٨	كتاب الطلاق	٣١٤٤
١٩	كتاب البيوع	١٣٠٦	٢٠	كتاب الشهادات	٢١٠
٢١	كتاب المكاتب	٢٤١	٢٢	كتاب الأيمان والنذور	٣٢٧
٢٣	كتاب الولاء	١٨١	٢٤	كتاب الوصايا	٢٠٠
٢٥	كتاب المواهب	٥٣	٢٦	كتاب الصدقة	٧٩
٢٧	كتاب المدبر	٢٧٣	٢٨	كتاب الأشربة	٢٤٩
٢٩	كتاب الديات	١٤٢٤	٣٠	كتاب اللقطة	٤٠٥
٣١	كتاب الفرائض	٢٠٧	٣٢	كتاب أهل الكتابين	٢١٠
٣٣	كتاب الجامع	١٦١٥			

ومجموع ما ورد في المصنف من آثار بالمكرر واحد وعشرون ألفاً وثلاثة وثلاثون أثراً .

منهج عبدالرزاق في مصنفه :

لم يشترط الحافظ عبد الرزاق في كتابه شرطاً معيناً يسير عليه ، ولم يذكر أحد من العلماء أنه التزم فيه بشرط معين كإخراج ما صح وثبت فقط ؛ بل يخرج الصحيح والحسن والضعيف .

وأما منهجه فيمكن أن نلخصه في النقاط الآتية :

١. رتبه على طريقة أصحاب السنن من المحدثين؛ فقسّمه إلى كتب وكل كتاب قسّمه إلى أبواب فقهيه.

٢. أنه في كل باب يجمع الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة والمقطوعة .
٣. أنه يسوق الأحاديث مسندةً، وقد التزم ذلك في كتابه كله .
٤. أنه لا يتكلم على الأحاديث صحةً أو ضعفاً.
٥. لم يلتزم بترتيب معين في إيراد الأحاديث والآثار في الباب الواحد ، فيقدم الأحاديث المرفوعة على الآثار الموقوفة ، والعكس .
٦. يذكر فتاوى الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة ، ويرجح أحياناً بين تلك الاجتهادات ، فيقول: (وبه نأخذ) .
٧. إن كان للأثر الذي يورده طرق أخرى يذكرها [١].

(١) تخريج زوائد المصنف على الكتب الستة للباحثين : هاشم محمد بناني ، عبدالرحمن بن أحمد الخريصي .

المبحث الأول: كتاب الطلاق

تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً:

الطلاق لغةً: من طَلُقَ وهو اسم من التطليق بمعنى الإرسال، يقال: أطلقت الناقة من عقالها يعني أرسلتها؛ وقيل: هو إزالة القيد والتخلية، يقال: طلّق الرجل امرأته بمعنى أزال قيد النكاح عنها[1].

اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الطلاق فالحنفية يعرفونه بقولهم هو: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص[2].

والمالكية يقولون هو: حَلُ العصمة المنعقدة بين الزوجين [3].

وأما الشافعية فالطلاق عندهم هو: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[4] .

والحنابلة يرون بأنه: حَلُ قيد النكاح أو بعضه [5].

والتعاريف في جملتها متقاربة فيمكن القول بأن الطلاق: حل عقد النكاح كله أو بعضه بلفظ مخصوص من قبل الزوج أو من ينيبه.

المطلب الأول: زوجة المفقود

صورة المسألة: رجل متزوج خرج ولم يَعُد وفُقِد أثره هل لزوجته أن تتزوج إذا طال انتظارها؟، ومالعمل إذا عاد بعد أن تزوجت؟

تحرير المسألة: أجمع الفقهاء على أن امرأة الأسير تبقى على حالها ولا يحل لها النكاح حتى يأتي خبره بطلاق أو موت[6].

المسألة الأولى: هل لزوجة المفقود أن تتزوج إذا انقطع خبر زوجها وطال انتظارها:

---

(1) القاموس المحيط باب القاف فصل الطاء مادة طلق ص/٩٠٤ ، الصحاح حرف الطاء مادة طلق ص/ ٦٤٦.

(2) شرح فتح القدير ٣ / ٤٤٣ .

(3) المقدمات الممهدات ٤٩٧/١ .

(4) مغني المحتاج ٣ / ٣٦٨ .

(5) المبدع شرح المقنع ٦ / ٢٩٢ .

(6) المغني ٢٤٧/١١.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تنتظره حتى يتبين أمره إما بموت أو طلاق وهو مذهب الحنفية[١] والشافعي في الجديد[٢].

القول الثاني: تتربص أربع سنين وتعتد بعدها أربعة أشهر وعشراً وتحل للأزواج بعد ذلك، فإن عاد بعد أن تزوجت فإن لم يدخل بها الثاني فهي زوجته وإن دخل بها خير بين زوجته وبين الصداق وهو مذهب مالك[٣] والشافعي في القديم[٤] وأحمد[٥]، إلا أن مالكاً خصص ذلك بمن فقد في دار الإسلام وفي حالة السلم.

أدلة القول الأول: عن المغيرة بن شعبة[٦]ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان"[٧]،

وفي رواية: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر"[٨].

وعللوا بالقياس على غيبة الزوجة، فإن الزوجة لو فقدت فإنه لا يحل لزوجها نكاح أختها أو نكاح أربعٍ من غيرها.

وكذلك القياس على أمهات الأولاد فإنه يجري عليه في حقهن حكم الحياة فكذلك زوجاته.

أدلة القول الثاني:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب[٩]ﷺ أنه جاءته امرأة فقالت: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة فأمرها أن تتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها

---

(١)شرح فتح القدير ١٣٦/٦، حاشية ابن عابدين ٤٥٢/٦.

(٢)الحاوي الكبير ٣١٦/١١، منهاج الطالبين ٣٨/٣.

(٣)الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤١/٤، الاستذكار ١٣٩/٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني ٢٤٧/١١، الهداية على مذهب أحمد ٤٨٦.

(٦) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي يكنى بأبي عبدالله ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وكان من دهاة العرب الأربعة الذين ذكرهم الشعبي ، شهد اليمامة وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ولّاه عمر البصرة ثم عزله لما شهدوا عليه بالزنا ، ثم ولّاه الكوفة ولم يزل عليها حتى عزله عثمان ثم ولّاه معاوية الكوفة إلى أن مات سنة خمسين للهجرة . انظر أسد الغابة ٢٣٨/٥ ، الإصابة ١٥٦/٦.

(٧)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥٦٥) كتاب العدد باب من قال امرأة امرأته حتى يأتيها البيان.

(٨) أخرجه الدار قطني (٣٨٤٩) كتاب النكاح باب المهر.، والحديث ضعيف، انظر التلخيص الحبير ٢٥٢٨/٥.

(٩) هو : أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين ، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان أشراف قريش ، وكانت إليه السفارة في الجاهلية تولى الخلافة بعهد من أبي بكر ﷺ السنة الثالثة عشر من الهجرة ؛ وكثرت الفتوحات في عهده ، وعم الخير المسلمين ، قُتل غدراً ومات شهيداً في المدينة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة . انظر أسد الغابة ١٣٧/٤ – ١٥٦ ، الإصابة ٤٨٤/٤ .

فطلقها وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أتته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ففعلت فأمرها أن تزوج[1].

٢. عن يحيى بن جعدة[2]، أن رجلا استهوته[3] الجن على عهد عمر، فأتت امرأته عمر، فأمرها (أن تربص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها تزوجت، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق) [4].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ قضى بذلك على مرأى ومسمع من الصحابة فعد ذلك إجماعاً.

القياس على ثبوت الخيار لها في حال العنة والإيلاء، فالمرأة تفتقد في حال العنة والإيلاء الوطء فقط، بخلاف الفقد فهي تفتقد فيه للوطء والنفقة والعشرة، فمن باب أولى ثبوت الخيار لها هنا.

الراجح: هو القول الثاني لما يلي:

١. أن حديث المغيرة بن شعبة ضعيف، والضعيف لا يمكن الاحتجاج به.

٢. أن المسألة قضى فيها عمر ﷺ على مرأى من الصحابة فلم يعارضه أحد، ومن المعلوم أن قول الصحابي حجة إذا لم يعارضه أحد.

٣. أن قياس فقد الزوج على فقد الزوجة فيه نظر وذلك أن الزوجة محبوسة عليه بخلاف الزوج فهو غير محبوس عليها فيستطيع الزواج بغيرها وإن أراد أختها استطاع تطليقها.

٤. عملاً بقاعدة الضرر يزال، فإن في حبس المرأة على زوجها المفقود ضرر كبير عليها.

---

(1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٥١) كتاب الطلاق باب الحكم في امرأة المفقود.

(٢) يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب القرشي المخزومي روى عن: خباب بن الأرت، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي هريرة وجدته أم هانئ بنت أبي طالب ، وثقه غير واحد منهم أبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر تهذيب الكمال ٣١/٢٥٤.

(٣) أضلته.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٢٠) كتاب النكاح ٣/٥٢٢.

المسألة الثانية: إذا عاد الزوج بعد غيبة ووجد امرأته قد تزوجت فعلى من يرجع بالصداق:

ذهب الحنابلة إلى أن المفقود يرجع بالصداق على الزوج الثاني واستدلوا بقضاء عمر وعثمان[١] ﷺ.

فقد روى سعيد بن المسيب[٢]، أن عمر وعثمان ﷺ قضيا في المرأة التي لا تدري ما مهلك زوجها، أن تربص أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوج إن بدا لها، فإن جاء زوجها خير؛ إما امرأته، وإما الصداق، فإن اختار الصداق، فالصداق على زوجها الآخر، وتثبت عنده، وإن اختار امرأته، عزلت عن زوجها الآخر حتى تنقضي عدتها، وإن قدم زوجها وقد توفي زوجها الآخر، ورثت، واعتدت عدة المتوفى عنها، وترجع إلى الأول[٣].

ولأن الزوج الثاني هو الذي حال بينهما بعقده على المرأة.

ويرى الحافظ عبدالرزاق بأن المفقود يرجع بالصداق على المرأة[٤].

ولعله قال ذلك لأن القول بأن الصداق يلزم الزوج الثاني فيه ظلم له فذلك يفضي إلى إلزامه بصداقين مقابل وطء واحد.

المطلب الثاني: عتق أم الولد

صورة المسألة: رجل تزوج أمة في ملك غيره فحملت منه ثم ملكها وولدت عنده هل تصير بذلك أم ولد؟

---

(١)هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، يجتمع مع النبي ﷺفي عبد مناف ، كان من أوائل من أسلم، فزوّجه النبي ﷺ ابنته رقية فهاجر بها إلى الحبشة كلا الهجرتين ثم بعد وفاتها زوّجه أختها أم كلثوم ، يقال له ذو النورين ، ولي الخلافة بعد عمر ﷺ، قتل شهيداً يوم الدار بعد أن حاصره الخوارج في منزله يوم التروية في الثامن من شهر ذي الحجة من عام خمسة وثلاثين للهجرة . انظر أسد الغابة ٥٧٨/٣ ، الإصابة ٣٧٧/٤ .

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين روى عن عدد من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال قتادة: ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحدا أوسع علما من سعيد بن المسيب توفي سنة أربع وتسعين من الهجرة، انظر تهذيب الكمال ٧٥/١١.

(٣) رواه الجوزجاني

(٤) المصنف ٨٩/٧.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تصير أم ولد له سواء اشتراها قبل الولادة أم بعدها وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة [٢].

القول الثاني: أنها تصير أم ولد إذا اشتراها قبل أن تلد وهو مذهب مالك[٣] وراوية عند أحمد[٤].

القول الثالث: أنها تصير أم ولد سواءً اشتراها قبل أن تلد أو بعد وهو مذهب الحنفية[٥] ورأي الحافظ عبدالرزاق[٦].

أدلة القول الأول:

١. أن الأمة حملت منه بمملوكٍ فلم يثبت لها حكم الاستيلاد قياساً على مالو زنى بها ثم ملكها.

٢. أن الأصل في هذه الحالة هو الرق ويستثنى من ذلك مالو حملت منه في ملكه، وما عدا ذلك يبقى على الأصل.

دليل القول الثاني: القياس على مالو حملت في ملكه.

أدلة القول الثالث: ١. عموم حديث ابن عباس[٧] ﷺ قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: "أعتقها ولدها"[٨].

٢. قاسوه على مالو استولدها في ملكه فتصير أم ولده.

---

(١)الحاوي الكبير ٣١٣/١٨، البيان ٥٢١/٨.

(٢)المغني ٥٨٩/١٤، الإنصاف ٤٦٦/٧.

(٣)المدونة الكبرى ٥٣/٤، فتح لجليل ٤٨١/٩.

(٤)المرجع السابق.

(٥)المبسوط ١٥٢/٧، تبيين الحقائق ١٠٤/٣.

(٦)المصنف ٢٩٩/٧.

(٧) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، دعا له النبي ﷺ بالبركة ، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ روى عنه كثير من الصحابة ، واتفق الرواة أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة ولكن اختلفوا في سنِّه آنذاك والصحيح أنه مات وسنه إحدى وسبعين . انظر أسد الغابة ٢٩١/٣ ، الإصابة ٤ / ١٢١.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) أبواب العتق باب أمهات الأولاد، والدارقطنى (٤٢٣٣) كتاب المكاتب، والبيهقى (٢١٧٨٢) كتاب عتق أمهات الأولاد ٣٤٦/١٠ وضعفه الألباني في الإرواء ١٨٦/٦.

المبحث الثاني: القذف

التمهيد: تعريف القذف لغةً واصطلاحاً

القذف لغةً: من قَذَفَ يقال: قذف بالحجارة قذفاً، أي رمى بها؛ وقذف المحصنة أي رماها بالفاحشة؛ ويقال: قذف بقوله أي تكلم من غير تدبرٍ ولا تأمل[١].

اصطلاحاً: عرّف الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] القذف بأنه: الرمي بالزنا؛ وزاد الشافعية فقالوا: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

وعرّفه المالكية بأنه : نسبة آدمي مكلف، غيره حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً أو صغيره تطيق الوطء، لزنى، أو قطع نسب [٥].

ويمكن القول بأن القذف هو: رمي المكلف غيره محصناً كان أو محصنة بالزنى.

والقذف محرمٌ، وهو من كبائر الذنوب فقد أمر الله بجلد القاذف ورد شهادته ووصفه بالفاسق، فدل ذلك على أن القذف محرمٌ.

وأما السنة فحديث أبي هريرة[٦] ﷺ عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات[٧]" قالوا : يا رسول الله، وما هنّ ؟ قال:" الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٨].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم قذف المحصن والمحصنة[٩].

المطلب الأول: شهادة القاذف

تحرير المسألة: أن القاذف إذا لم يأتي ببينة أو لم يقر المقذوف أو لم يلاعن إن كان زوجاً فإنه يُحد ويحكم بفسقه وترد شهادته لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم

---

[١] انظر المصباح المنير كتاب القاف مادة قذف ص/٢٩٨ ، الصحاح حرف القاف مادة قذف ص/٨٤٣.

[٢] شرح فتح القدير ٣٠٣/٥.

[٣] أسنى المطالب ١٣٥/٤.

[٤] الكافي ٩٦/٤.

[٥] الفواكه الدواني ٢١٠/٢.

[٦] هو: أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشّري بن ظريف الدوسي، أسلم عام خيبر؛ أجمع أهل الحديث أنه أكثر الصحابة حديثاً، دعا له النبي ﷺ، توفي سنة سبع وخمسين للهجرة. انظر أسد الغابة ٣١٣/٦ ، الإصابة ٣٤٨/٧.

[٧] الموبقات: هي الذنوب المهلكات. النهاية في غريب الحديث حرف الواو باب الواو مع الباء مادة وبق ١٤٦/٥.

[٨] أخرجه البخاري (٢٧٦٦) كتاب الوصايا، ومسلم (٨٩) كتاب الإيمان.

[٩] البيان ٣٩٥/١٢.

لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾ النور ٤

فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال عنه الفسق بلا خلاف [١].

واختلفوا في قبول شهادته بعد التوبة على قولين:

القول الأول: تقبل شهادته بعد التوبة وهو رأي الجمهور منهم المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه شهادته لا تقبل إذا ضرب الحد وهو مذهب الحنفية[٥] ورأي الحافظ عبدالرزاق[٦].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون (٤) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور ر حيم﴾ النور ٤-٥

وجه الدلالة: أن الاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره (إلا الذين تابوا) فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين، كما أن الاستثناء عائد على الجميع لأن الجمل معطوف بعضها على بعض فصارت كالجملة الواحدة.

٢. ما روي عن عمر ﷺ أنه قال لأبي بكرة[٧]ﷺ تب تقبل شهادتك [٨].

وجه الدلالة: أن عمر قال ذلك على مسمع من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً.

---

(١) المغني ١٤/١٨٨.

(٢) الذخيرة ١٠/٢١٧، المعونة ٢/٤٣٨

(٣) الأم ٦/٢٢٥، الإقناع ١٦٩.

(٤) المغني ١٤/١٨٨، الإنصاف ١٢/٥١.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/٢١٨.

(٦) المصنف ٧/٣٨٨.

(٧) هو: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، نزل يوم الطائف إلى النبي □ من الحصن في بكرة وأعتقه رسول الله □ وهو من مواليه وكان من فضلاء الصحابة ، وكان كثير العبادة ، وكان أولاده أشرافاً في البصرة بكثرة المال والعلم والولايات توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين أو اثنتين وخمسين من الهجرة . انظر أسد الغابة ٦/٣٥ ، الإصابة ٦/٣٦٩

(٨) البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠٥٤٥) ١٠/٢٥٦.

٣. القياس على كل من ترد شهادته بسبب فسقه كالزاني وشارب الخمر والسارق فإنه إذا تاب تقبل شهادته فكذلك القاذف.

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾

وجه الدلالة: أن هذا اللفظ يقتضي بطلان شهادته على التأبيد، وأن الله تعالى لما قرنه بالتأبيد دلّ على أن لذلك فائدة وهو عدم قبول شهادته أبداً حتى بعد التوبة.

٢. حديث عائشة[١]رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غمرٍ[٢]على أخيه ولا ظنين[٣]في ولاء ولا قرابة ولا القانع[٤] مع أهل البيت"[٥].

٣.حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده[٦]قال: قال رسول الله ﷺ :"لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمرٍ على أخيه"[٧].

---

(١) هي : عائشة بنت أبي بكر عبدالله بن عثمان بن عامر القرشية التيمّية المكية أم المؤمنين أفقه نساء الأمة على الإطلاق تزوجها النبي ﷺبعد وفاة أم المؤمنين خديجة وكان ذلك قبل الهجرة ببضع عشرة شهراً ودخل بها في شوال سنة اثنتين من الهجرة ، روت علماً كثيراً عن النبي ﷺوروى عنها خلقٌ كثير ، وكانت أحب الناس إلى رسول الله ﷺتوفيت سنة سبع وخمسين بالمدينة ولها من العمر ثلاث وستون سنة . انظر الإصابة ٢٣١/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.

(٢) أي حقد وضغن ، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨٤/٣.

(٣) من الظنة: التهمة، والمقصود هو الذي ينتمي إلى غير مواليه، لا تقبل شهادته للتهمة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٣/٣.

(٤) هو: الخادم والتابع ترد شهادته للتهمة، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٤/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه(٢٢٩٨)أبواب الشهادات باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥٧٠) كتاب الشهادات باب من قال لا تقبل شهادته، والدار قطني (٤٦٠٢) كتاب الأقضية والأحكام، قال البغوي في شرح السنة ١٢٣/١٠: هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث.

(٦) هو :عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، حدّث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاووس ، حدّث عنه الزهري ، وقتادة ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، ومما قيل عنه أن أبا الحسن الميموني قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : له أشياء مناكير وإنما نكتب حديثه نعتبر به ، فأما أن نحدّث به فلا ، توفي سنة مائة وثمان عشرة للهجرة . انظر سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ ، شذرات الذهب ٨٣/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٠١) أول كتاب الأقضية باب من ترد شهادته، وابن ماجه (٢٣٦٦) في أبواب الأحكام باب من لا تقبل شهادته، وأحمد في مسنده ٥٣١/١١، قال الحافظ في التلخيص ٣٦٤/٤: سنده قوي، وحسنه الألباني في الإرواء ٢٨٤/٨.

الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول لما يلي:

١. فعل عمر ﷺ ومن المعلوم أن الصحابة هم أعلم الناس بعد نبيهم ﷺ وقول الصحابي حجة إذا لم يعارضه أحد.

٢. ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

المطلب الثاني: عفو السيد عن أمته إذا زنت

صورة المسألة: أمة زنت وثبت زناها ببينة أو إقرار فللسيد إقامة الحد عليها بناء على رأي الجمهور[١] ولكن هل له أن يسقط الحد عنها؟

فإن عامة أهل العلم قالوا بأنه لا يحق للسيد إسقاط الحد عن مملوكه لأن الحد حق لله ﷻ فلا يسقط بعفو السيد.

وقياساً على الحر والحرة إذا زنيا وقامت البينة على ذلك أو كان الإقرار منهما فإنه لا يحل للسلطان إسقاط الحد عنهما.

وخالف في ذلك الحسن فقال يصح عفوه واستحسن ذلك الحافظ عبدالرزاق ولم أقف على دليل لهما[٢].

المطلب الثالث: الزواج بالخامسة

تحرير المسألة: من تزوج بخامسة وهو جاهل بحكم ذلك فُرّق بينهما ولا حد عليه ولا تعزير وإن حملت منه لحقه الولد بلا خلاف، ولكن إن تزوج وهو عالم بحرمة ذلك هل يُحد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنه يُحد.

أدلة القول الأول:

قالوا هو وطء في غير ملك ولا شبهة ملك فإذا تعمده من هو عالم بالتحريم صار كالزنى.

---

(١) المغني ٣٣٤/١٢.

(٢) المرجع السابق، المصنف ٣٩٨/٧.

(٣)المدونة ٢/١٦

(٤) البيان ٣٦٢/١٢، تحفة المحتاج ١٠٢/٩

(٥) المغني ٣٤٣/١٢، كشاف القناع٩٨/٦.

القول الثاني: ذهب الحنفية[١] إلى أنه يعزر ولا حد عليه وهو رأي الحافظ عبدالرزاق[٢].

أدلتهم:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل –ثلاث مرات– فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٣].

وجه الدلالة: أن صورة العقد أسقطت الحد، فهنا لم يُوجب النبي ﷺ الحد عليها.

٢. أن هذا لا يُعد زنا فأهل اللغة لا يفصلون بين الزنا والنكاح إلا بالعقد.

٣. أن هذا الفعل مباحاً في شريعة من قبلنا، وكذلك يُقَرُ عليه أهل الذمة بخلاف الزنا فإنهم يُحدون عليه.

الراجح: هو القول الثاني لوجاهة ما استدلوا به.

المطلب الرابع: الاستحلاف في القذف

صورة المسألة: رجل قذف آخر ولم تكن للمقذوف بينة عليه هل للقاضي أن يستحلف أحد منهما؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٤] وأحمد في رواية[٥] إلى أن القاذف لا يستحلف.

دليلهم: أن القذف حد من الحدود لا يستحلف فيه كالزنا والسرقة.

القول الثاني: ذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] وأحمد في رواية[٨] وهو رأي الحافظ عبدالرزاق[٩] إلى أن القاذف يُستلحف، إذا لم يكن للمقذوف بينة.

---

(١) المبسوط ٩٠/٩، بداية المبتدئ ١٠٦.

(٢)المصنف ٤٠٠/٧.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) أول كتاب النكاح باب الولي، وابن ماجه (١٨٧٩) كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، والترمذي (١١٠٢) أبواب النكاح باب لا نكاح إلا بولي، وصححه الالباني في الإرواء ٢٤٣/٦.

(٤) المبسوط ١١٠/٩.

(٥) المغني ٤٠٩/١٢.

(٦) القوانين الفقهية ٢٣٥.

(٧) البيان ٩٧/٣.

(٨) المرجع السابق.

(٩) المصنف ٤١٩/٧.

أدلتهم:

١. عن ابن عباسﷺ أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[١].

٢. ولأنه حق لآدمي فجاز فيه الحلف كالدين.

المطلب الخامس: مدة الرضاع المحرم

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع المحرِم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مدة الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين وهو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية[٢] الشافعية[٣] والحنابلة[٤] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥] والحافظ عبدالرزاق[٦] إلا أن المالكية أباحوا الزيادة اليسيرة فقيل شهر وقيل شهرين وقيل أقل من ذلك.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن الرضاع المحرم ما كان في ثلاثين شهراً [٧].

القول الثالث: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن الرضاع غير مؤقت فرضاع الكبير يحرم وهو مذهب الظاهرية[٨].

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ البقرة٢٣٣

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه حتى رأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: " انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة"[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) كتاب تفسير القرآن باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، ومسلم (١٧١١) كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه، واللفظ له.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٠٤/٢

(٣) المهذب للشيرازي ١٤٢/٣، البيان ١٤٢/١١

(٤) المغني ٣١٩/١١

(٥) المبسوط ١٣٢/٥، الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٣

(٦) المصنف ٤٦٣/٧.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المحلى ٢٠٢/١٠

(٩) أخرجه البخاري (٥١٠٢) كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين، ومسلم (١٤٥٥) كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة، واللفظ له.

٣. حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"[١].

أدلة القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ الأحقاف١٥

والحمل المقصود هنا ليس حمل البطن وإنما الحمل بين الذراعين للإرضاع.

أدلة القول الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل[٢]إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة[٣]من دخول سالم[٤]وهو حليفه، فقال النبي ﷺ "أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: "قد علِمتُ أنه رجل كبير"[٥].

الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول لما يلي:

١. ورود النص في المسألة.

٢. عدم صحة استدلال أصحاب القول الثاني أن الحمل في الآية المقصود به الحمل للإرضاع لأن الله عز وجل قدم الحمل على الفطام في الآية فدل على أن المقصود بالحمل حمل البطن.

٣. حديث عائشة خاص بسالم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) أبواب الرضاع باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي (٥٤٤١) كتاب النكاح، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين.

(٢) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس أسلمت قديما بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا مع زوجها أبي حذيفة، وقد كانت سهلة بنت سهيل قد تبنت سالما مولى أبي حذيفة وكان يدخل عليها فرخص لها رسول الله ﷺ أن ترضعه خمس رضعات، انظر الطبقات الكبرى ٢١٢/٨.

(٣) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس واسمه هشيم كان رجلا طوالا حسن الوجه وكان من مهاجرة الحبشة في الهجرتين جميعا ومعه امرأته سهلة شهد بدراً والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة للهجرة، انظر الطبقات الكبرى ٦٢/٣.

(٤) هو: سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وزوجه أبو حذيفة بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، قتل. رحمه الله. يوم اليمامة شهيدا سنة اثنتي عشرة للهجرة، انظر الطبقات الكبرى ٦٥/٣.

(٥) أخرجه مسلم(١٤٥٣) كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير.

الخـــــــــاتمة

وفي الختام:

أحمد الله ﷻ على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، كما اسأله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه إنه جواد كريم، وأود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث:

النتائج العامة:

١. تبين من خلال القراءة في المصنف أن للحافظ عبد الرزاق مكانة علمية كبيرة، فاق بها أقرانه، فقد كان يتمتع: بقوة الحفظ، وسعة الإدراك، وعلو المنزلة.
٢. أن كتاب المصنَّف لم يجد الاهتمام الكافي من طلاب العلم.
٣. تبين من خلال البحث صعوبة ألفاظ المصنف وعدم فهم المراد منها ولذلك أشكل عليّ بعض اختياراته.
٤. تبين أيضاً أن الحافظ اهتم كثيراً بأقوال الصحابة، وأكثر من نقل فتاوى التابعين كمعمر، وعطاء، وابن جريج.
٥. قلة اختيارات الحافظ في كتابه المصنَّف مقارنة بحجم الكتاب.
٦. ظهر جلياً عدم مناسبة بعض الآثار الواردة في المصنف للأبواب التي ادرجت تحتها، مثال ذلك: مسألة الرضاع المحرم أدرجت تحت كتاب الحدود.

النتائج الخاصة:

١. يرى الحافظ أن المفقود الذي تزوجت امرأته يرجع بالمهر عليها إذا وجدها قد تزوجت.
٢. ويرى بأن الأمة تصبح أم ولد إذا اشتراها زوجها سواء كان الشراء قبل الولادة أو بعدها.
٣. أن القاذف لا تقبل شهادته البتة حتى وإن تاب.
٤. استحسن للسيد أن يعفو عن أمته إذا زنت.
٥. يرى أن لا حد على من تزوج بخامسة حتى وإن كان عالماُ بالتحريم.
٦. يرى جواز الاستحلاف في القذف .
٧. أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين.

فهرس المصادر والمراجع

– الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، عليها تعليقات للشيخ: محمود أبو دقيقة، طبعة مطبعة الحلبي القاهرة١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.

– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، بإشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه، المكتب الإسلامي بيروت.

– الاستذكار، للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

– أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية .

– أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع القاهرة.

– الإقناع، للإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت لبنان، بدون تاريخ.

– الأم، للإمام محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي المتوفى سنة٢٠٤هـ، ملحقاً به مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ، دار المعرفة بيروت لبنان ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الطبعة الثالثة١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

– البناية شرح الهداية، للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني المتوفى

سنة ٨٥٥ هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- البيان والتحصيل، للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه-١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام يحيى بن سالم العمراني اليمني المتوفى سنة ٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محم النوري، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة.
- تاريخ دمشق ، للإمام علي بن الحسن بن وهبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١هـ تحقيق : عمرو غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، وعليها حاشية الشلبي، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١هـ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية بولاق القاهرة .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الثانية١٤٣١هـ-٢٠١٠م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- الثقات ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، بإشراف : محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند .
- جامع الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تخريج: الحافظ أبوطاهر زبير علي زئي، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى١٤٣٢ه- ٢٠١١م دار الرسالة العالمية دمشق.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للإمام محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
- الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

– رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين على شرح محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي)، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام زكريا بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ-١٩٩١م، المكتب الإسلامي بيروت.

– سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تخريج: عماد الطيار وآخرون، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت.

– سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تخريج: الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

– سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

– السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

– سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفه، الطبعة الأولى١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار طويق للنشر والتوزيع الرياض.

– سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار ابن كثير دمشق.

- شرح فتح القدير، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الطبعة الثانية١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، دار السراج المدينة المنورة.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.
- الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى١٤١٠هـ -١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الضعفاء الكبير ، للإمام محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المتوفى سنة ٣٢٢هـ ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية
- فهرسة ابن خير ، للإمام محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي المتوفى سنة ٥٧٥هـ ، محمد فؤاد منصور ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- القاموس المحيط، للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- المبسوط، للإمام محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، تحقيق: سمير مصطفى رباب، الطبعة الأولى بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

– المدونة الكبرى (رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس)، تحقيق: سعيد حماد الفيومي العجماوي، نظر وتقريظ: عبد المجيد الشرنوني الأزهري المالكي، الطبعة الأولى ١٤٣٣ه-٢٠١٢م، دار النوادر سورية.

– المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

– مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

– المصباح المنير، للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يحيى مراد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة.

– معجم البلدان ، للإمام ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م ، دار صادر بيروت لبنان .

– معجم الصحاح، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

– معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء ، للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، مكتبة الدار المدينة المنورة .

– المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى١٤١٨هـ-١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

– المغني، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح بن محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- منهاج الطالبين، للإمام زكريا بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: أحمد عبدالعزيز الحداد، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م ، دار المعرفة بيروت .
- النهاية في غريب الحديث الأثر، للإمام المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت لبنان.